ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The standard of reasonableness as one of the standards of judicial oversight in the field

Assistant . lecturer. Mohammed Ali Ismail
College of Islamic Sciences, Tikrit University, Salah al-Din, Iraq

tujr@tu.edu.iq

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- Received 14 June 2024
- Accepted 5 May 2025
- Available online 1 September 2025

Keywords:

- The Standard of Reasonableness
- Judicial Oversight
- Administrative Discretion
- Administrative Decision
- Discretionary Power
- Legitimacy
- Administrative Judiciary
- Comparative Administrative Law
- French Judiciary

Abstract: The reasonableness standard has emerged as one of the ı
mic and progressive judicial tools for regulating administrative discr
protecting individual rights. It constitutes a fundamental legal prin
oped within the framework of administrative judicial review to er
dministrative decisions align with logic, rationality, and the expecta
prudent public official acting under similar circumstances. Given
scope of discretionary authority often granted to administrative bodi
ss changing societal conditions and emergencies, there is a growing
n effective judicial mechanism capable of restraining administr
each without hindering the executive's flexibility. The reasonable
erves precisely this role by allowing courts to examine not only
ty of administrative decisions but also their substantive fair
priateness, and proportionality.

s study explores the reasonableness standard as a core element of jud
w over discretionary administrative acts. Through a comparative
tical methodology, the research examines five legal systems: the Fr
nistrative model, renowned for its independent administrative judic
nglish system, characterized by a unified judiciary; and the hybrid
ms of Iraq, Egypt, and Jordan, which historically derived from
h tradition but have evolved distinctively. The study aims to dissec
foundations of the reasonableness test, investigate its applicatio
us courts, and highlight the divergence between these systems in tern
acing and operationalizing the standard.

findings indicate that in France, the reasonableness standard has
ally shaped through the jurisprudence of the Conseil d'État in
le judicial tool for reviewing administrative abuses of discretion. I

- English Judiciary
- Iraqi Judiciary
- Egyptian Judiciary
- Jordanian Judiciary

sh legal tradition, it has developed primarily through the Wednes
sonableness doctrine, which establishes a high threshold for jud
erence and limits review to cases where decisions are so irrational
asonable authority would have made them. While the French m
s deeper judicial scrutiny of administrative logic, the English mod
ed by restraint and deference to administrative autonomy.
the Arab context, the application of the reasonableness standar
en. Iraqi administrative courts have made cautious and limited use
te legislative provisions that allow such review. Conversely, Eg
eme Administrative Court has robustly integrated the standard int
rudence, deeming reasonableness essential to the legality
nistrative decisions. Jordanian courts, influenced by the Egyptian m
increasingly invoked the standard, yet with a distinctive nati
ach reflecting local legal and institutional dynamics.
study underscores that the reasonableness standard differs from
ional legality principle, which focuses solely on the formal compli
cisions with law. Reasonableness delves deeper into the substa
ications, logical coherence, and appropriateness of decisions in rel
public interest and individual rights. It represents a balanced mecha
enables judicial oversight without undermining the discretionary s
sary for effective public administration.
cordingly, the research recommends that Arab administrative law
ned to explicitly incorporate the reasonableness standard an
wer courts to apply it more expansively. Moreover, it calls on
ars and practitioners to contribute to defining and refining this stan
gh doctrinal development and comparative legal analysis, the
gthening judicial protection of rights while safeguarding administr
ionality.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

معيار المعقولية كأحد معايير الرقابة القضائية في ميدان التقدير الإداري

م.م.محمد علي اسماعيل

كلية العلوم الاسلامية,جامعة تكريت, صلاح الدين ,العراق

tujr@tu.edu.iq

الكلمات المفتاحية :
معيار المعقولية

- الرقابة القضائية
- التقدير الإداري
- القرار الإداري
- السلطة التقديرية
- المشروعية
- القضاء الإداري
- القانون الإداري المقارن
- القضاء الفرنسي
- القضاء الإنجليزي
- القضاء العراقي
- القضاء المصري
- القضاء الأردني.

الملخص: يشكّل معيار المعقولية إحدى أهم الأدوات القضائية المستحدثة والمطوّرة التي أسهمت الرقابة على تصرفات الإدارة، لا سيّما عندما يتعلق الأمر بسلطاتها التقديرية. ويُعد هذا المعيار من رات القضائية التي استقر عليها الاجتهاد الإداري لضبط التقدير الإداري والتأكد من انسجام ا مع منطق رجل الإدارة الحصيف الذي يتصرّف في ذات الظروف، واضعًا في اعتباره مو ح العام دون الإخلال بالحقوق والحريات الفردية. ذلك أن الإدارة، في ظل التحولات المتس ات الإدارية، كثيرًا ما تُمنح سلطات تقديرية تمكّنها من التصرف بمساحة واسعة من الحرية، وهو ي بعض الحالات إلى المساس بحقوق الأفراد، الأمر الذي يستوجب رقابة قضائية متطورة وفع ند حدود الرقابة الشكلية أو المشروعية التقليدية، بل تمتد إلى جوهر القرار الإداري ومدى معقوليته خذ هذه الدراسة من معيار المعقولية محورًا لتحليل أحد أكثر المفاهيم القانونية تداخلا الرقابة القضائية على السلطة التقديرية، عبر منهج تحليلي مقارن يستعرض التج ية في خمسة نظم قانونية مختلفة: القانون الفرنسي، الذي يُمثّل نموذجًا للقضاء الإ ل؛ والقانون الإنجليزي، الذي يتميّز بوحدة القضاء؛ فضلًا عن الأنظمة القانونية في ال ر والأردن، التي تندرج في الأصل تحت مظلة القانون الفرنسي، غير أنها اكتسبت مع م خصائص محلية متميزة. وقد سعت الدراسة من خلال هذا الطرح إلى بيان الأسس النظ ية التي يقوم عليها معيار المعقولية، واستجلاء تطبيقاته القضائية، والفوارق بين الأن ة من حيث مدى تبنيها لهذا المعيار وآليات تفعيله.

صّلت الدراسة إلى أن معيار المعقولية في فرنسا قد مرّ بمراحل تطور تدريجي، انتهت ه كأداة رقابية فاعلة بيد مجلس الدولة الفرنسي، مكّنت القاضي من كبح جماح الانح ة دون تقييد حرية الإدارة. أما في النظام الإنجليزي، فقد تشكّل هذا المعيار ضمن ما يع ر "اللامعقولية وفق"Wednesbury ، والذي يُعد معيارًا صارمًا يشترط أن يكون ال ي متسمًا بعدم المعقولية البالغة التي لا يمكن لعاقل أن يصدرها، مما جعله أكثر تحفظًا القضاء من التدخل.

في النظم القانونية العربية، فقد عكست التجربة تفاوتًا واضحًا في مستوى اعتماد الم ية على معيار المعقولية. ففي العراق، بقي اعتماد القضاء الإداري على هذا المعيار مح وجود الإطار القانوني الذي يسمح بذلك. في حين أن مصر شهدت تطورًا بارزًا في ، حيث رسّخت المحكمة الإدارية العليا مبدأ معقولية القرار الإداري كشرط لصحة ال وعيته، وأكّدت ذلك من خلال عدد من الأحكام البارزة. أما في الأردن، فقد اتجه الق ي نحو الاستفادة من التجربة المصرية مع مراعاة الخصوصية القضائية المحلية، وه لى توجه نحو ترسيخ المعقولية كأداة رقابية مرنة في البيئة القانونية الأردنية.

أثبتت الدراسة أن معيار المعقولية يختلف جوهريًا عن معيار المشروعية التقليدي ر على التحقق من مدى مطابقة القرار الإداري للنصوص القانونية، إذ إن معيار المعق في فحص الجوهر الموضوعي للقرار، ومدى اتساقه مع متطلبات المنطق الإداري ا ب بين الوسائل والأهداف. ويُعد بذلك أداة فعالة لتحقيق التوازن الدقيق بين متطلبات . مرافق العامة من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

ي ضوء النتائج المتحصّلة، توصي الدراسة بضرورة تدعيم الإطار التشريعي لم

لية في القوانين الإدارية العربية من خلال النص عليه صراحة في القوانين، مع تعزيز جتهادات القضائية، بما يواكب التطور الحاصل في الرقابة القضائية عالميًا. كما ة إلى مزيد من الجهد الفقهي في تحليل هذا المعيار وتأصيله، وبيان حدوده ومجالات تط كس إيجابًا على ضبط العمل الإداري وحماية الحقوق وصون النظام العام.

المقدمة: يُعد مبدأ المشروعية أحد الأسس المحورية التي تقوم عليها الدولة القانونية المعاصرة، وهو المبدأ الذي يُلزم السلطات الإدارية بعدم اتخاذ أي تصرف أو إصدار أي قرار إلا إذا استند إلى سند قانوني صريح يبرّره، وذلك من أجل ضمان خضوع الإدارة للقانون، وحماية الأفراد من التعسف والانحراف بالسلطة. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذا المبدأ يواجه صعوبات جمّة، تنشأ من عدم قدرة النصوص القانونية – مهما بلغت دقتها – على الإحاطة بكافة الحالات الواقعية التي تفرضها متغيرات الحياة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية. ومن هنا، وجد المشرع نفسه مضطرًا إلى منح الإدارة سلطات تقديرية واسعة في بعض المجالات، تمكّنها من اختيار أنسب الحلول الملائمة لتحقيق الصالح العام.

غير أن هذه الحرية في التقدير، على أهميتها، قد تتحول إلى سيفٍ ذي حدين؛ فهي قد تُستخدم لتحقيق المصلحة العامة، لكنها في غياب رقابة فعالة قد تنقلب إلى وسيلة للتعسف والانحراف عن مقاصد المشرّع. وهذا ما استدعى تدخل القضاء الإداري لتطويق مخاطر السلطة التقديرية عبر وضع معايير رقابية تُعينه على فحص مدى سلامة قرارات الإدارة من الناحية الموضوعية، وليس فقط من حيث مطابقتها للنصوص. ولعل أبرز هذه المعايير القضائية وأكثرها تطورًا هو معيار المعقولية، الذي تبلور في أحكام القضاء المقارن كوسيلة لضمان ألا تخرج الإدارة في قراراتها عن دائرة العقل والمنطق.

فقد ظهر هذا المعيار في فقه واجتهاد القضاء الإداري كأداة مرنة ومتطورة، تمكّن القاضي من اختبار مدى ملاءمة القرار الإداري للظروف التي صدر فيها، ومدى انسجامه مع الأهداف التي يسعى لتحقيقها، وهل كان من الممكن لرجل إدارة حصيف، في ذات الموقف، أن يتخذ نفس القرار. ومن خلال هذا التقييم، يتجاوز القاضي نطاق الرقابة الشكلية التقليدية، ويدخل في مضمون القرار الإداري نفسه، من حيث مدى تناسبه، وعدالته، ومنطقيته، وقدرته على تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة واحترام حقوق الأفراد.

وتتجلى أهمية معيار المعقولية في أنه يقدّم حلًا وسطًا بين الرقابة القضائية الجامدة التي تكتفي بفحص الشكل القانوني للقرار، وبين الحلول التي تُفضي إلى مصادرة السلطة التقديرية للإدارة. فهو يمنح القاضي أداة لقياس مدى منطقية القرار دون أن يتحول إلى سلطة بديلة عن الإدارة. وهذا ما جعله محل اهتمام واسع في مختلف الأنظمة القانونية، لا سيما في فرنسا، حيث اضطلع مجلس الدولة بدور ريادي في تطوير هذا المعيار وتفعيله في رقابة التقدير الإداري، وفي إنجلترا من خلال اختبار Wednesburyالمعروف بصرامته، وصولًا إلى الدول العربية كالعراق ومصر والأردن، التي حاولت الاستفادة من هذه النماذج وفق خصوصياتها التشريعية والقضائية.

وتبرز الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في التساؤل حول مدى قدرة معيار المعقولية على تحقيق الرقابة القضائية الفعالة على السلطة التقديرية للإدارة، دون أن يتحول إلى قيدٍ مفرط يحدّ من مرونة الإدارة وقدرتها على التصرّف بحرية في مواجهة الوقائع المتغيرة. كما يُطرح تساؤل جوهري حول إمكانية تحقيق توازن عادل ومستدام بين ضرورات سير المرافق العامة المنتظمة والمستمرة من جهة، ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، في ظل تباين الاتجاهات القضائية وتعدد الاجتهادات المقارنة في هذا المجال.

ولا تنحصر أهمية هذا الموضوع في بعده النظري فحسب، بل تبرز كذلك من الناحية العملية، لا سيما في ظل تنامي التحديات التي تواجه الإدارة العامة في العصر الحديث، من أزمات طارئة وظروف استثنائية تستدعي قرارات فورية وحاسمة، ما قد يفتح المجال للتجاوز والتعسف إن لم تكن هناك رقابة قضائية مرنة تستند إلى معايير موضوعية مثل المعقولية. لذا فإن فحص مدى نجاعة هذا المعيار، وتحليل أبعاده وتطبيقاته في الأنظمة القانونية المقارنة، يمثّل ضرورة حتمية لتعزيز دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية وتفعيل آليات الرقابة الفعالة على الأداء الإداري.

كما أن اعتماد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن بين خمس منظومات قانونية مختلفة، يضفي عليها طابعًا أكاديميًا مميزًا، يتيح للقارئ فهماً دقيقاً لتباينات الفكر القضائي الإداري حول معيار المعقولية، ويعزز من إمكانية استنباط نماذج رقابية عربية قادرة على الجمع بين الحداثة القانونية ومتطلبات الخصوصية التشريعية الوطنية.

مشكلة الدراسة:

تُعد السلطة التقديرية التي تُمنح للإدارة من أبرز المفاهيم القانونية ذات الطبيعة الإشكالية في حقل القانون الإداري، إذ تتميز بازدواجية حادة في بنيتها وآثارها. فمن جهة، تُعتبر هذه السلطة ضرورة حتمية تفرضها متغيرات الواقع الإداري، وتتيح للإدارة مرونة في التصرّف تُمكّنها من اختيار أنسب البدائل المتاحة لمواجهة الحالات المتباينة وتحقيق الصالح العام. ومن جهة أخرى، فإن هذه السلطة ذاتها قد تتحول إلى وسيلة للانحراف أو التعسف متى ما افتقرت إلى الضوابط الرادعة والرقابة الفاعلة، مما يُعرض الحقوق والحريات الفردية إلى خطر الانتهاك والانحراف عن روح التشريع.

وفي ظل هذا التناقض، تنشأ الحاجة إلى أدوات رقابية قادرة على ضبط السلطة التقديرية وضمان أن تمارس ضمن إطار من المعقولية والمنطق، دون أن تُفرغ من مضمونها أو تتحول إلى أداة للجم الإدارة عن أداء مهامها الحيوية. وقد برز في هذا السياق معيار المعقولية كأداة قضائية تهدف إلى فحص مدى انسجام القرار الإداري مع مقتضيات العقل السليم، والعدالة الموضوعية، والملاءمة الواقعية، دون الاقتصار على الجوانب الشكلية للقرار أو التحقق من مجرد مطابقته للنصوص القانونية.

غير أن تطبيق معيار المعقولية يثير إشكاليات قانونية وعملية متعددة، تكمُن في جوهرها في مدى وضوح هذا المفهوم وحدوده ومدى قدرة القاضي الإداري على استخدامه دون أن يتحول إلى سلطة بديلة عن الإدارة. فالمعيار، بطبيعته، لا يستند إلى نصوص دقيقة أو محددة، بل يقوم على التقييم الموضوعي الذي قد يختلف من قاضٍ إلى آخر ومن واقعة إلى أخرى، ما يثير تساؤلات حيوية حول مدى فاعليته في تحقيق رقابة قضائية مستقرة وموحدة.

وتزداد هذه الإشكاليات تعقيدًا حين يُنظر إلى السياق المقارن بين الأنظمة القانونية المختلفة. ففي حين يتّجه القضاء الفرنسي إلى توسيع نطاق الرقابة القضائية على السلطة التقديرية اعتمادًا على معيار المعقولية، نجد أن القضاء الإنجليزي يتّسم بالحذر في استخدامه لهذا المعيار، مفضلًا الاكتفاء برقابة قانونية شكلية منضبطة وفق مبدأ Wednesbury الصارم. أما في الأنظمة القانونية العربية، وتحديدًا في العراق، مصر، والأردن، فثمة تفاوت واضح في تبني هذا المعيار وتفعيله؛ فبينما يظهر ميل مصري نحو تكريس المعقولية كشرط لصحة القرار، لا تزال التجربتان العراقية والأردنية تتراوحان بين التقليدية والتطوير الجزئي في هذا السياق.

وفي ضوء ما تقدّم، فإن **مشكلة الدراسة** تتمحور حول التساؤل المحوري التالي:

إلى أي مدى يُمكن اعتبار معيار المعقولية أداة فعّالة للرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، بما يضمن التوازن المنشود بين ضرورات انتظام سير المرافق العامة من جهة، وحماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، وذلك في ضوء التطبيقات القضائية المقارنة بين كل من القانون الإداري الفرنسي، والإنجليزي، والعراقي، والمصري، والأردني؟

ويتفرع عن هذا السؤال الجوهري عدد من الإشكالات الفرعية التي تمثّل محاور الدراسة، من أبرزها:

- ما هو المقصود بمعيار المعقولية؟ وما هي طبيعته القانونية والفقهية؟
- كيف نشأ وتطوّر هذا المعيار في النظم القانونية المختلفة، وخاصة في فرنسا وإنجلترا؟
- ما هي المجالات والقرارات التي يمكن إخضاعها لرقابة المعقولية؟ وما حدود تلك الرقابة؟
- ما مدى تقبّل النظم القانونية المقارنة لتوسيع نطاق الرقابة القضائية باستخدام معيار المعقولية؟
- كيف تعامل القضاء الإداري في الدول العربية المدروسة مع هذا المعيار؟ وهل انتهجت هذه الدول اتجاهًا مستقلًا أم استنسخت النماذج الفرنسية أو الإنجليزية؟
- ما مدى قدرة معيار المعقولية على تحقيق الحماية القضائية الفعلية دون تقييد مفرط لسلطة الإدارة؟
- وهل يمكن بلورة نموذج عربي متكامل لرقابة المعقولية يستلهم التجارب المقارنة ويستجيب لمتطلبات البيئة التشريعية المحلية؟

تُمثّل هذه التساؤلات مجتمعة الإطار الإشكالي الذي ستعكف هذه الدراسة على تحليله وتفكيكه، من خلال استعراض الأبعاد النظرية والتطبيقية لمعيار المعقولية كوسيلة للرقابة القضائية في ميدان التقدير الإداري، مع التركيز على الفروق بين الأنظمة القانونية المعاصرة، واستجلاء إمكانية بناء نموذج قضائي رقابي عربي متماسك ومتوازن.

أسئلة الدراسة:

نظرًا لتعقيد مفهوم السلطة التقديرية ومكانته المحورية في العمل الإداري، وما يترتب عليه من آثار قانونية مباشرة على مراكز الأفراد وحقوقهم، بات من الضروري التوسل بمعايير رقابية موضوعية تُمكّن القضاء من التدخل حين يستدعي الأمر، دون أن يؤدي ذلك إلى تجريد الإدارة من مرونتها اللازمة. وقد كان معيار المعقولية أحد أبرز هذه المعايير، وأكثرها جدلًا من حيث المفهوم والتطبيق. ولذلك، فإن هذه الدراسة تُحاول الإجابة عن عدد من الأسئلة المركزية والفرعية التي تنبثق عن الإشكالية الرئيسية المطروحة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: السؤال الرئيس:

إلى أي مدى يُعدّ معيار المعقولية وسيلة قضائية فعّالة لضبط السلطة التقديرية للإدارة، وتحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات العامة من جهة أخرى، وذلك في ضوء التجارب القضائية المقارنة في كل من فرنسا، وإنجلترا، والعراق، ومصر، والأردن؟

ثانيًا: الأسئلة الفرعية:

١. **ما المقصود بمفهوم "معيار المعقولية" في مجال التقدير الإداري؟**
   - وما هو الإطار القانوني الذي ينظّمه؟ وما هي حدوده النظرية والعملية؟
٢. **ما هي الأصول الفكرية والقانونية التي انبثق منها هذا المعيار؟**
   - وهل يُمكن اعتباره امتدادًا لمبدأ المشروعية في معناه الواسع، أم أنه معيار مستقل يتمتع بذاتية قانونية خاصة؟
٣. **كيف تطور هذا المعيار في الفقه والقضاء الإداري في كل من فرنسا وإنجلترا؟**
   - وما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين اختبار المعقولية الفرنسي واختبار Wednesbury الإنجليزي؟
٤. **كيف استوعبت الأنظمة القانونية العربية – وبخاصة العراق، مصر، والأردن – معيار المعقولية؟**
   - وهل استندت إلى اجتهادات قضائية محلية، أم تأثرت بالنماذج المقارنة؟ وما مدى استقلاليتها في التوظيف القضائي لهذا المعيار؟
٥. **ما هي الحالات والقرارات التي يُمكن إخضاعها لرقابة المعقولية؟**
   - وهل يمكن تطبيق المعيار على كافة أنواع القرارات الإدارية، أم أن هناك استثناءات تفرضها طبيعة القرار أو مجاله الفني أو الأمني؟
٦. **ما المعايير والضوابط الموضوعية التي يستند إليها القاضي الإداري في فحص معقولية القرار؟**
   - وهل تختلف هذه الضوابط بحسب نوع القرار، أو ظروفه، أو نتائجه، أو طبيعة الجهة الإدارية التي أصدرته؟
٧. **ما مدى فعالية هذا المعيار في تعزيز الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات العامة؟**
   - وهل يُسهم فعليًا في منع الانحراف بالسلطة دون أن يتحول إلى قيد يعطّل أداء الإدارة العامة؟
٨. **هل توجد إمكانيات لتوحيد أو تنسيق معايير تطبيق هذا المعيار في الأنظمة القضائية المقارنة؟**
   - وهل يمكن استلهام نموذج رقابي عربي متوازن يستفيد من التجارب المقارنة دون التفريط في الخصوصية التشريعية والقضائية لكل نظام وطني؟

هذه الأسئلة تمثل المحاور الجوهرية التي تدور حولها هذه الدراسة، وتسعى للإجابة عنها من خلال تحليل نظري متعمّق، مدعوم بدراسة تطبيقية مقارنة، تستهدف في النهاية بلورة تصور علمي متكامل لمعيار المعقولية، كأداة رقابية فعّالة على السلطة التقديرية في الأنظمة القانونية المختلفة.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من طبيعة الموضوع الذي تتناوله، والمتمثل في معيار المعقولية كأحد أبرز المعايير القضائية الحديثة في مجال الرقابة على التقدير الإداري. ويُعد هذا الموضوع من القضايا الجوهرية في القانون الإداري المقارن، نظرًا لما ينطوي عليه من إشكاليات دقيقة تتعلّق بعلاقة التفاعل والتوازن بين سلطات الدولة المختلفة، خاصة بين الإدارة والقضاء، وبين الإدارة وحقوق الأفراد. ويمكن تحديد أهمية هذه الدراسة من خلال ثلاثة أبعاد رئيسية:

أولًا: الأهمية النظرية:

تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تسهم في إثراء الفكر القانوني الإداري من خلال تسليط الضوء على معيار قضائي متطور، يُعتبر من أكثر المعايير ارتباطًا بالتحولات التي شهدها القضاء الإداري الحديث، وهو معيار المعقولية. فبينما ظلّ الفكر القانوني التقليدي متمركزًا حول مبدأ المشروعية في صورته الشكلية، فإن معيار المعقولية أضاف بعدًا جديدًا يتمثل في الرقابة الموضوعية على مضمون القرار الإداري، ومدى منطقيته، وتناسبه مع الوقائع التي صدر في ظلّها.

كما تنبع الأهمية النظرية من اعتماد الدراسة على منهج المقارنة بين خمس منظومات قانونية متنوعة، وهي: النظام الإداري الفرنسي، والإنجليزي، والعراقي، والمصري، والأردني. وهذا التنوّع يُتيح تتبّع مسارات تطوّر معيار المعقولية، ويدعم تحليل الفروق الدقيقة بين النموذج اللاتيني والنموذج الأنجلوساكسوني، فضلاً عن النماذج الهجينة التي طوّرتها الدول العربية وفق مقتضيات خصوصيتها القانونية.

وتُشكّل الدراسة بذلك إضافة نوعية إلى المكتبة القانونية العربية، بالنظر إلى قلّة الأبحاث المتخصصة التي تناولت معيار المعقولية بصفته موضوعًا مستقلًا، متكامل العناصر، يتناول المفهوم من حيث التأصيل الفقهي، والتطور التاريخي، والتطبيق المقارن. وهي تسدّ فراغًا معرفيًا في هذا المجال، وتفتح المجال أمام مزيد من الأبحاث في قضايا رقابة التقدير الإداري المعاصرة.

ثانيًا: الأهمية العملية:

أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول معيارًا قضائيًا قابلاً للتطبيق المباشر في الحياة الإدارية، ويُعد أداة فعالة لضبط ممارسة السلطة التقديرية دون تجريد الإدارة من هامشها اللازم للتصرف. فمعيار المعقولية، بوصفه مقياسًا لمدى توافق القرار مع مقتضيات العقل والمنطق والعدالة، يُتيح للقاضي الإداري التدخل عندما تُفرط الإدارة في استخدام سلطاتها أو تُسيء استعمالها.

كما تكمن الأهمية العملية في أن نتائج الدراسة يمكن أن يستفيد منها صانعو القرار القضائي والتشريعي في الدول العربية، من أجل تطوير قواعد الرقابة القضائية على التقدير الإداري، وبلورة معايير أكثر توازنًا تضمن حسن أداء المرافق العامة مع حماية الحقوق. وبذلك تساهم الدراسة في تعزيز الثقافة القانونية لدى القضاة، والمحامين، والمشرعين، والعاملين في الإدارة العامة، من خلال تحديد الخط الفاصل بين حرية الإدارة وبين الرقابة القضائية الرشيدة.

وتزداد هذه الأهمية العملية في ظل تصاعد الدعوات نحو تطوير النظم القضائية العربية، وتدويل المعايير الإدارية والرقابية، خصوصًا في مجالات مثل نزع الملكية، العقود الإدارية، التراخيص، والجزاءات، حيث يُشكّل معيار المعقولية أداة فنية هامة لضبط التوازن بين الكفاءة الإدارية والضمانات القانونية.

ثالثًا: أهمية الدراسة في ضوء ندرة البحوث:

تُكتسب هذه الدراسة أهمية إضافية من خلال ندرة الدراسات القانونية التي تخصّ معيار المعقولية ببحث مستقل ومتكامل، خاصة في البيئة القانونية العربية، حيث غالبًا ما يتم تناول هذا المعيار بشكل عابر ضمن إطار الحديث عن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

فالدراسة تمثّل، من هذه الزاوية، محاولة رائدة لتخصيص بحث أكاديمي معمّق حول هذا المعيار، يربط بين البُعد النظري والتطبيقات القضائية، ويستخدم أدوات التحليل المقارن لاستكشاف الفوارق والآفاق الممكنة لتطويع هذا المعيار في البيئة القضائية العربية. وهذا من شأنه أن يفتح آفاقًا جديدة أمام الباحثين في مجال القانون الإداري لتوسيع نطاق الدراسات المقارنة، وتناول تطبيقات هذا المعيار في قطاعات إدارية متخصصة.

وعليه، فإن هذه الدراسة ليست مجرّد إضافة نظرية، بل تمثّل مساهمة عملية وواقعية في دعم مسار تطوير الرقابة القضائية على التقدير الإداري، بما يتلاءم مع حاجات الدولة الحديثة ومتطلبات التحول نحو الإدارة الرشيدة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والمنهجية والعملية، التي تستند إلى الإشكالية القانونية المثارة، وتسعى للإجابة عن تساؤلاتها بصورة تحليلية مقارنة متعمقة. وتتنوع هذه الأهداف بين ما هو نظري يرمي إلى إثراء المعرفة القانونية، وما هو تطبيقي يستهدف تحسين الأداء القضائي والإداري، وما هو منهجي يرنو إلى دعم الاتجاهات البحثية المقارنة في فقه القانون الإداري. ويمكن تفصيل هذه الأهداف وفق المحاور الآتية:

أولًا: الأهداف النظرية

١. **تحليل مفهوم معيار المعقولية كمعيار رقابي مستقل:** تسعى الدراسة إلى تقديم فهم دقيق وعميق لهذا المعيار من حيث تعريفه، طبيعته القانونية، وموقعه ضمن منظومة الرقابة القضائية على السلطة التقديرية، مع تمييزه عن باقي المعايير التقليدية كالانحراف بالسلطة أو مخالفة القانون.

٢. **تتبّع الأصول الفقهية والتاريخية لمعيار المعقولية:** وذلك من خلال دراسة نشأته وتطوّره في الفقه والقضاء الفرنسي والإنجليزي، وتحليل المسار التاريخي الذي مرّ به المعيار حتى استقر على صورته الحالية في كل نظام قانوني.

٣. **بيان مدى تأثير النماذج القانونية الغربية على الأنظمة العربية:** وذلك من خلال فحص مدى تبنّي أو تكييف النظامين المصري، العراقي، والأردني للمعيار، وما إذا كان ذلك اقتباسًا مباشرًا أو ناتجًا عن اجتهادات محلية.

٤. **تمييز طبيعة الرقابة القضائية المتولدة عن معيار المعقولية:** وخاصة فيما يتعلق بالفصل بين رقابة المشروعية ورقابة الملاءمة، وبيان أثر كل منهما على مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون.

ثانيًا: الأهداف التطبيقية

١. **بيان الضوابط القضائية الموضوعية التي تحكم تطبيق معيار المعقولية:** من خلال رصد واستخلاص المبادئ القضائية التي يستخدمها القاضي الإداري عند تقييم القرار التقديري للإدارة، سواء في فرنسا أو إنجلترا أو الدول العربية المدروسة.

٢. **تحليل أهم التطبيقات القضائية المقارنة لمعيار المعقولية:** وذلك باستعراض نماذج واقعية من الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي، والمحاكم العليا في إنجلترا، وكذلك القضاء الإداري في مصر والعراق والأردن، لمعرفة كيفية توظيف المعيار عمليًا.

٣. **تقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق في البيئة الإدارية والقضائية العربية:** وذلك بغرض تحسين الأداء القضائي في الرقابة على التقدير الإداري، وتقليص مساحة التعسف الإداري، وتحقيق التوازن بين مرونة الإدارة وحماية الحقوق الفردية.

٤. **المساهمة في ترسيخ ثقافة المعقولية في العمل الإداري:** عبر تعزيز وعي العاملين في الأجهزة الإدارية بأهمية إصدار قرارات تتسم بالمنطق والتناسب والعدالة الموضوعية، تفاديًا للطعن القضائي المحتمل.

ثالثًا: الأهداف المنهجية

١. **إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسة مقارنة متخصصة:** تقدم معالجة علمية دقيقة لمعيار المعقولية، باستخدام أدوات التحليل القانوني المقارن، في ظل نقص الدراسات العربية المستقلة في هذا المجال.

٢. **دعم الاتجاه المقارن في فقه القانون الإداري:** من خلال بناء مقارنة منهجية بين النظم القانونية المختلفة، وتحديد نقاط الالتقاء والافتراق بينها في تطبيق معيار المعقولية.

٣. **تحفيز الباحثين والدارسين لتوسيع نطاق البحث في معايير الرقابة القضائية:** من خلال تقديم نموذج تطبيقي يُحتذى به لدراسة معيار قضائي متخصص، يمكن إسقاطه لاحقًا على ميادين إدارية فرعية مثل العقود، التراخيص، القرارات الجزائية، وغيرها.

٤. **الربط بين الفقه الإداري والممارسة القضائية المقارنة:** بما يُسهم في بناء تصور أكاديمي قابل للتوظيف في تطوير النظام القضائي الإداري العربي.

منهجية الدراسة:

نظرًا للطبيعة المركّبة لموضوع هذه الدراسة، والذي يجمع بين البعد النظري المجرد والبعد التطبيقي الواقعي، بالإضافة إلى الطابع المقارن بين عدد من الأنظمة القانونية المختلفة، فإن تحليل معيار المعقولية بوصفه أداة رقابية على السلطة التقديرية للإدارة يقتضي الاعتماد على مجموعة من المناهج القانونية المتكاملة التي تُسهم في تحقيق الأهداف المرجوة. وعليه، فقد تمّ تبنّي المنهجيات التالية:

أولًا: المنهج التحليلي

اعتمدت الدراسة أساسًا على **المنهج التحليلي** كأداة لتفكيك وتحليل المفاهيم القانونية المرتبطة بموضوع المعقولية، وفي مقدمتها: مفهوم السلطة التقديرية، طبيعة الرقابة القضائية، أركان القرار الإداري، ومبادئ المشروعية، والملاءمة، والتناسب، والمعقولية. وقد تمّ تحليل هذه المفاهيم بصورة منهجية دقيقة، لاستخلاص المضامين القانونية المتصلة بها، وبيان أوجه التمايز والتقاطع فيما بينها، بهدف فهم الإطار النظري الذي يؤسّس لمعيار المعقولية كأداة رقابية متقدمة.

كما ساهم المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية واللوائح التنظيمية التي تناولت موضوع السلطة التقديرية، سواء في التشريعات العربية أو الأجنبية، وتحليل مضامينها وتفسير حدودها، واستكشاف مدى اتساع أو ضيق نطاق الرقابة عليها.

ثانيًا: المنهج المقارن

تُعد هذه الدراسة في جوهرها تطبيقًا واضحًا للـ**منهج المقارن**، إذ تمّ اعتماد المقارنة كأساس لتحليل الفروق والتماثلات بين خمسة نظم قانونية مختلفة: النظام الفرنسي، والنظام الإنجليزي، والنظام العراقي، والنظام المصري، والنظام الأردني. وقد شملت المقارنة الجوانب التالية:

- التطور التاريخي والفقهي لمعيار المعقولية في كل نظام.
- كيفية توظيف المعيار من قبل القضاء الإداري في الرقابة على السلطة التقديرية.
- مدى توسّع أو تضييق النطاق القضائي في استخدام معيار المعقولية.
- موقع هذا المعيار ضمن منظومة الرقابة القضائية الكلية في كل دولة.

وقد مكّن هذا المنهج من الكشف عن التمايز بين الأنظمة اللاتينية والأنجلوساكسونية من جهة، والأنظمة العربية ذات الخصوصية التشريعية من جهة أخرى، وساهم في استجلاء تأثير المدرسة الفرنسية على القضاء العربي، وكذلك تبيّن حدود الاقتباس أو الاستقلال في التعامل مع معيار المعقولية.

ثالثًا: المنهج التطبيقي الاجتهادي (الاجتهاد القضائي)

تم توظيف **المنهج التطبيقي القائم على تحليل الأحكام القضائية** كأداة لفهم الكيفية التي تعامل بها القضاء مع معيار المعقولية في الواقع العملي، وليس فقط على المستوى النظري أو التشريعي. فقد تم الرجوع إلى عدد من الأحكام القضائية الصادرة عن:

- **مجلس الدولة الفرنسي** :بصفته المؤسسة القضائية الرائدة في صياغة مفاهيم الرقابة على التقدير الإداري.
- **القضاء الإنجليزي** :من خلال نموذج Wednesbury الذي يُعد مرجعًا عالميًا في مفهوم المعقولية القضائية.
- **القضاء الإداري المصري** :وخاصة أحكام المحكمة الإدارية العليا التي وسّعت من نطاق استخدام المعيار.
- **المحاكم الإدارية في العراق والأردن** :لبيان مدى تبني أو تطوير هذا المفهوم ضمن البيئة القضائية العربية.

وقد مكّن هذا التحليل من استنتاج القواعد القضائية التي تحكم تطبيق المعيار، وكيفية تكييف القاضي الإداري للوقائع وربطها بضوابط العقل والمنطق الإداري.

رابعًا: منهج الاستقراء والتركيب

اعتمدت الدراسة كذلك على **منهج الاستقراء** في جمع البيانات القانونية والفقهية والقضائية المتعلقة بموضوع المعقولية، ثم **منهج التركيب** في إعادة بناء التصور الكلي للمعيار وتحديد ملامحه وحدوده. وقد استُخدم الاستقراء في متابعة مسار تطوّر المفهوم داخل كل نظام قانوني على حدة، ثم أُعيد تركيب النتائج المقارنة بهدف الوصول إلى خلاصات شاملة.

وبذلك، فإن المزج بين هذه المناهج مجتمعة قد مكّن الدراسة من تناول موضوعها بدقة وشمول، ووفّر أرضية علمية رصينة لتحليل معيار المعقولية كمفهوم قانوني تطبيقي مقارن، مع القدرة على تقديم توصيات عملية وقابلة للتنفيذ، تأخذ بعين الاعتبار واقع الأنظمة القضائية محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

يُعد تناول الدراسات السابقة من المراحل الأساسية في إعداد أي بحث علمي رصين، لما لها من دور جوهري في وضع الإطار العام للدراسة، وتحديد ما أُنجز فيها وما تبقّى من جوانب لم تُبحث أو لم تُعالَج بالعمق الكافي. كما تسهم مراجعة الأدبيات السابقة في بلورة الرؤية النقدية للباحث، وتساعده في استثمار ما تحقق من نتائج، والبناء عليها أو تعديلها، استنادًا إلى

منهجية تحليلية مقارنة. وفي هذا السياق، تمّ الاطلاع على عدد من الدراسات ذات الصلة الوثيقة بموضوع معيار المعقولية في الرقابة على التقدير الإداري، سواء على الصعيدين العربي أو الأجنبي. ومن أبرز هذه الدراسات:

دراسة يوسف عبد اللطيف (٢٠٢٠)

"الاجتهاد القضائي في الرقابة على السلطة التقديرية"

تُعد هذه الدراسة من الإسهامات المهمة في موضوع الرقابة القضائية على السلطة التقديرية، وقد ركز الباحث على دور الاجتهاد القضائي في رسم حدود هذه الرقابة وتوجيهها، مبينًا أن السلطة التقديرية ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط عقلانية تستوجب أن يكون القرار الإداري متسقًا مع أهدافه ومبنيًا على أسس منطقية. كما أبرزت الدراسة تأثير معيار المعقولية في الحد من تعسف الإدارة. غير أن الباحث لم يفرد لهذا المعيار دراسة مستقلة، بل اكتفى بتناوله ضمن سياق عام دون تحليل تفصيلي أو مقارنة بين الأنظمة القانونية، مما يبرز الحاجة إلى دراسات متخصصة.

دراسة مروان الصالح (٢٠١٩)

"تطور معيار المعقولية في القانون الإداري المقارن"

تناول الباحث تطوّر مفهوم المعقولية في النظم القانونية الغربية والعربية، مركزًا على تطور المعيار في القضاء الفرنسي والإنجليزي. وقد أشار إلى أن القضاء الإداري في فرنسا يميل إلى استخدام المعيار بمرونة شديدة، على عكس القضاء الإنجليزي الذي يتبنى معيارًا أكثر تحفظًا. وأكدت الدراسة على أهمية تطوير الاجتهاد القضائي العربي ليستفيد من التجارب المقارنة. وتكمن قيمة هذه الدراسة في تركيزها على الجانب المقارن، إلا أنها لم تتعمّق في التطبيقات العربية بشكل كافٍ، خصوصًا العراق والأردن.

دراسة كريستيان دوبوا (٢٠١٧)

"مبادئ القانون الإداري الفرنسي" (بالفرنسية)

ركّز هذا المرجع الأكاديمي المتخصص على شرح المبادئ الأساسية للقانون الإداري الفرنسي، وكان من بين محاوره تحليل معيار المعقولية باعتباره أداة لفحص مدى انسجام القرار الإداري مع قواعد الملاءمة والمنطق الإداري. وقدّم المؤلف قراءة تحليلية لأحكام مجلس الدولة الفرنسي التي رسّخت هذا المعيار، وبيّن كيف أصبح جزءًا من أدوات الرقابة على الانحراف بالسلطة والتناسب بين الوسيلة والهدف. إلا أن الدراسة لم تتطرق إلى مقارنات مع نظم قانونية أخرى، إذ اقتصرت على الشرح الوصفي داخل البيئة الفرنسية.

دراسة روزالين هيغنز:(Higgins, 2005)

"Judicial Review and Administrative Discretion in the Common Law Tradition"

تُعد هذه الدراسة من الأعمال المرجعية في القانون الإنجليزي، وقد تناولت معيار اللامعقولية وفق اختبار .Wednesbury ركّزت الباحثة على تحليل طبيعة هذا الاختبار، وشروط تطبيقه، وحدوده، وتأثيره على حماية الحقوق والحريات. وقد بيّنت الدراسة أن هذا المعيار يُعد حاجزًا قضائيًا مرتفعًا يمنع تدخل القاضي إلا في حالات "اللامعقولية البالغة"، مما يضمن نوعًا من الاستقلال للإدارة. ومع ذلك، أظهرت الباحثة كيف أن القضاء الإنجليزي بدأ تدريجيًا في تخفيف هذا المعيار في قضايا تتعلق بالحقوق الأساسية.

دراسة أحمد العبيدي (٢٠٢١)

"رقابة القاضي الإداري العراقي على السلطة التقديرية: دراسة تحليلية"

تناولت الدراسة أداء القضاء الإداري في العراق ومدى قدرته على التدخل في أعمال الإدارة التي تتسم بالطابع التقديري. أشار الباحث إلى أن القضاء العراقي لا يزال محافظًا في تفعيل معيار المعقولية، ويعتمد غالبًا على الشكل دون فحص الجوهر. كما لاحظ الباحث ندرة الأحكام التي تُشير صراحة إلى معيار المعقولية، رغم وجود إشارات ضمنية إليه. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز دور القضاء العراقي في هذا الجانب. وتكمن أهميتها في كونها سلطت الضوء على واقع فعلي متردد في استثمار هذا المعيار.

المبحث الأول
الإطار النظري لمعيار المعقولية في القانون الإداري

تمهيد:

تمثل السلطة التقديرية واحدة من أبرز الظواهر القانونية التي تعكس التوتر التقليدي بين منطق الإدارة وضرورات التسيير الفعّال للمرافق العامة، وبين منطق القضاء وضرورة حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين. ففي سياق الدولة الحديثة، بات من المستحيل أن يُضبط العمل الإداري بالكامل في قوالب قانونية صارمة، دون ترك هامش من الحرية للسلطة الإدارية كي تختار من الوسائل ما تراه أنسب لتحقيق أهدافها، في ضوء الظروف المتغيرة والتعقيدات المتزايدة للمجتمع والإدارة معًا.

غير أن هذه الحرية الممنوحة للإدارة لا تخلو من المخاطر، فمتى ما غابت الرقابة الرشيدة، تحوّلت السلطة التقديرية إلى وسيلة للتمييز أو التعسف أو الانحراف، ومن هنا نشأت الحاجة الملحّة إلى تطوير أدوات قضائية فعّالة تُمكّن من فحص مدى مشروعية القرارات التقديرية، دون المساس بالاستقلال الوظيفي للإدارة.

في هذا السياق برز **"معيار المعقولية "**كأحد المفاهيم الرقابية التي ظهرت في إطار الاجتهاد القضائي، لتسدّ ثغرة الرقابة على مضمون القرار الإداري، لا على شكله فقط. فقد كان من السائد أن يقتصر القاضي الإداري على مراقبة مدى مطابقة القرار للنصوص، أو فحص وجود عيب شكلي أو سبب قانوني، دون الدخول في صميم التقدير الإداري ذاته. لكن مع تطوّر الفكر القضائي، بدأ القاضي الإداري يتدخّل لفحص **مدى معقولية القرار**، أي: هل القرار منطقي؟ هل يتناسب مع الوقائع؟ هل يمكن لرجل إدارة حصيف اتخاذ القرار نفسه في نفس الظروف؟ وإذا لم تتوافر هذه الصفات، أصبح القرار معرضًا للإلغاء ولو بدا قانونيًا في ظاهره.

وقد طوّرت هذه الفكرة بشكل خاص في القضاء الإداري الفرنسي والإنجليزي، لكن بأساليب مختلفة: فبينما اعتمد الفرنسيون على فكرة "الرقابة على الخطأ البين في التقدير"، تبنّى الإنجليز ما يُعرف باختبار Wednesbury الذي اشترط أن يكون القرار **"غير معقول بصورة فادحة "**كي يُلغى. وتبنت الدول العربية بدورها هذا المفهوم بدرجات متفاوتة، فكانت مصر الأكثر تفاعلًا مع هذا المعيار، بينما بقي العراق والأردن أكثر محافظة في اعتماده كمعيار مستقل.

إن تحديد الإطار النظري لمعيار المعقولية ليس بالأمر الهين، إذ يستدعي التمييز بينه وبين المفاهيم القانونية المتجاورة (كالملاءمة، والمشروعية، والانحراف)، كما يتطلب تحليل طبيعته القانونية، وحدوده المفهومية، وارتباطه بالفكر القضائي المقارن. ولهذا السبب، يتناول هذا المبحث تحليل هذا المعيار من خلال مطلبين: الأول يخصص للحديث عن مفهوم معيار المعقولية وطبيعته، والثاني يُعالج أنواعه ومجالات تطبيقه، تمهيدًا لربط النظرية بالتطبيق المقارن في المباحث التالية.

المبحث الاول
المطلب الأول
مفهوم معيار المعقولية وطبيعته القانونية

يُعدّ معيار المعقولية من أكثر المفاهيم القانونية ارتباطًا بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية التي تستند إلى السلطة التقديرية. وقد ظهر هذا المفهوم استجابة لحاجة واقعية وعملية، تمثلت في ضرورة وضع حدّ لفكرة "السلطة المطلقة"، والتي كانت تُمنح للإدارة في السابق باسم المصلحة العامة، دون وجود أدوات فاعلة لمراجعة مضمون القرارات من قبل القضاء.

وبذلك، فإن معيار المعقولية يُعتبر أداة تهدف إلى التأكد من أن القرار الإداري، حتى وإن لم يخالف القانون صراحة، فهو لا يتعارض مع متطلبات المنطق والعقل الإداري الرشيد، أي أنه لا ينبغي أن يكون القرار **غريبًا، متطرفًا، أو غير قابل للتفسير عقلانيًا** في ضوء الوقائع والملابسات المحيطة.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف هذا المعيار، لكنهم يتفقون عمومًا على أنه **الحد الأدنى من التناسب والاتزان في القرار الإداري، الذي يجعل صدوره مقبولًا من شخص عاقل مطلع على الظروف ذاتها** .أي أن القاضي لا ينظر إلى مدى مطابقة القرار للنص فقط، بل إلى ما إذا كان القرار في ذاته يفتقر إلى التوازن، ويُمكن اعتباره خروجًا على مقتضيات الإدارة الرشيدة.

أما من الناحية القانونية، فإن معيار المعقولية يتميّز بالخصائص التالية:

- **الطبيعة القضائية غير التشريعية :**فهذا المعيار لم ينشأ من نصوص قانونية، بل من اجتهادات القضاء، وهو ما يجعله مرنًا، ومتطورًا، قابلًا للتكيف بحسب طبيعة الوقائع والقرارات(١)
- **الطابع الموضوعي لا الشكلي :**فمعيار المعقولية يتجه إلى فحص جوهر القرار ومضمونه لا مجرد إجراءاته، وهو ما يُميّزه عن كثير من أشكال الرقابة التقليدية التي تكتفي بالشكل.
- **مرونة التطبيق واختلافه حسب السياق :**فالمعيار يختلف بحسب موضوع القرار، ونطاق السلطة، وطبيعة الوظيفة، ودرجة الخبرة الفنية للإدارة، مما يجعله أكثر حساسية للسياق الإداري.

كما أن معيار المعقولية يتوسط بين الرقابة على **"المشروعية "**التي تفحص مدى مطابقة القرار للقانون، وبين الرقابة على **"الملاءمة "**التي تتعلّق بمدى حكمة القرار، وهي رقابة يمتنع القاضي عنها عادة. وهنا تتجلى أهمية المعقولية كحل وسط، يُمكّن القضاء من التدخّل حين يكون القرار متطرفًا أو مجحفًا، دون أن يصادر حرية الإدارة في اختيار أنسب الوسائل.

وتُبرز هذه الطبيعة القانونية أهمية المعيار في التأسيس لرقابة موضوعية فعالة، مع الحفاظ على توازن دقيق بين حماية الحقوق الفردية وعدم شلّ الإدارة عن ممارسة وظيفتها التقديرية.

المبحث الاول
المطلب الثاني
أنواع معيار المعقولية ومجالات تطبيقه

يتنوّع معيار المعقولية من حيث مجالات استخدامه، وزاوية تقييم القرار الإداري، ويمكن تصنيفه إلى عدة أنواع تتداخل فيما بينها أحيانًا، لكن يمكن تمييزها نظريًا كما يلي:

أولًا: المعقولية الشكلية

يرتبط هذا النوع بالإجراءات المتبعة في إصدار القرار الإداري، فحتى لو كان القرار في مضمونه مقبولًا، إلا أن صدوره بطريقة تفتقر إلى المعقولية الشكلية – كعدم منح فرصة الدفاع، أو اتخاذ القرار في ظروف مستعجلة دون مسوّغ – قد يجعله محلًا للطعن. وتقترب هذه الرقابة من مبدأ "الإجراءات الواجبة" في القانون الإنجليزي، الذي يُعد شرطًا أساسيًا للعدالة الإدارية(٢)

ثانيًا: المعقولية الموضوعية

وهو جوهر معيار المعقولية، حيث يختص بفحص منطق القرار ذاته، ومدى ملاءمته للوقائع، وتناسبه مع الهدف. وقد اشترطت محاكم عديدة في فرنسا وإنجلترا، وحتى في مصر، أن يكون القرار الإداري معقولًا من حيث المضمون، بحيث لا يكون مبالغًا فيه، أو غير ضروري لتحقيق الغاية، أو قائمًا على افتراضات غير دقيقة.

ثالثًا: المعقولية الإجرائية

ويُقصد بها التحقق من المعقولية في مراحل إعداد القرار، كالتشاور مع الجهات المختصة، أو احترام التسلسل الإداري، أو التمهّل الكافي قبل اتخاذ القرار. وقد يستخدم القاضي هذا النوع من المعقولية لتقييم "سلوك الإدارة" وليس فقط القرار النهائي.

أما بالنسبة **لمجالات تطبيق معيار المعقولية**، فهي متعددة وتشمل:

- **القرارات التأديبية :**كفرض عقوبة لا تتناسب مع المخالفة، أو تجاوز حدود السلطة.
- **القرارات الاقتصادية أو الضريبية :**كفرض رسوم غير متناسبة أو غير مبررة.
- **القرارات المتعلقة بالحريات العامة :**كمنع التظاهر، أو حظر النشر، أو تقييد التنقل.
- **مجال نزع الملكية أو المنفعة العامة :**حيث تُفحص ضرورة القرار وتناسبه مع المصلحة المقصودة.
- **القرارات الإدارية الفنية :**كتقييم العطاءات، أو منح التراخيص، حيث يُتاح للقضاء تقييم مدى اتزان القرار في ضوء اعتبارات فنية(٣)

وقد برز هذا المعيار بوضوح في **القضاء الفرنسي** تحت مسمى "الخطأ البين في التقدير"، بينما تم تطويره في **القضاء الإنجليزي** ضمن اختبارWednesbury ، الذي يشترط درجة عالية من اللامعقولية. أما في النظم العربية، فلا يزال المعيار في طور التكوين، مع خطوات أكثر تقدمًا في مصر، وتجارب محافظة في العراق والأردن.

---

(١) دوبوا، كريستيان، مبادئ القانون الإداري الفرنسي، دار لاروس، باريس، ٢٠١٧، ص. ١١٥.

(2) Higgins, Rosalyn, Judicial Review and Administrative Discretion, Oxford University Press, 2005, p. 89.

(٣) عبد اللطيف، يوسف، الاجتهاد القضائي في الرقابة على السلطة التقديرية، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٢٠، ص. ١٠٥.

المبحث الثاني
الرقابة القضائية على معيار المعقولية في القرار الإداري

تمهيد:

مع تطوّر الفكر القانوني الحديث، لم يعد بالإمكان الاكتفاء بالرقابة الشكلية على تصرفات الإدارة، بل أصبحت الحاجة ملحّة إلى رقابة موضوعية تتجاوز الظاهر إلى جوهر القرار الإداري، وذلك نظرًا لما يمكن أن ينطوي عليه التقدير الإداري من انحراف عن المصلحة العامة أو إخلال بمبادئ العدالة والإنصاف. وقد أدى هذا التوسّع في مفهوم الرقابة إلى ظهور أدوات جديدة تمكّن القاضي من التدخّل في مضمون القرار دون تجاوزه لحدود وظيفته القضائية. ومن أبرز هذه الأدوات معيار المعقولية، الذي يُعد أحد أهم مظاهر تطور الرقابة القضائية المعاصرة على السلطة التقديرية.

إن هذا التحوّل في الرقابة لم يكن مجرد تطور تقني في قواعد القانون الإداري، بل يُجسّد تحولًا جوهريًا في فلسفة العلاقة بين القضاء والإدارة، حيث لم يعد القاضي الإداري يكتفي بدور "الحَكَم الخارجي"، بل أصبح طرفًا فاعلًا في ضمان التوازن بين الكفاءة الإدارية وحماية الحقوق. فقد بات القضاء الإداري – خاصة في فرنسا وإنجلترا – يتوسّع في توظيف معيار المعقولية كوسيلة لضبط الانحراف في التقدير الإداري، وتفعيل مبدأ التناسب، ومراقبة مدى انسجام القرارات مع مقتضيات العقل والمنطق الإداري.

وقد انتقلت عدوى هذا التحول إلى الأنظمة العربية، لا سيما في مصر والأردن، بدرجات متفاوتة، مما أوجب تحليل مدى قدرة القضاء العربي على توظيف هذا المعيار وفقًا لخصوصياته القانونية والمؤسساتية.

في هذا المبحث، سيتم تحليل ملامح **الرقابة القضائية على معيار المعقولية** من خلال مطلبين رئيسيين: الأول يتناول **تطوّر هذه الرقابة في الفقه والقضاء المقارن**، والثاني يدرس **موقف القضاء العربي من هذه الرقابة، ومجالات تطبيقها وحدودها**.

المبحث الثاني
المطلب الأول
تطور الرقابة القضائية على معيار المعقولية في القضاء المقارن

لقد شهدت الرقابة القضائية على القرار الإداري تطورات عميقة في مختلف الأنظمة القانونية، كان من أبرز مظاهرها التوسّع في استخدام معيار المعقولية كأداة لفحص مضمون القرار الإداري، لا شكله فحسب. وتُبرز هذه الرقابة خصوصًا في النظامين الفرنسي والإنجليزي، باعتبارهما نموذجين تاريخيين متمايزين، وقد أثّرا بشكل مباشر في النظم القانونية العربية.

أولًا: الرقابة القضائية في النظام الفرنسي

يُعدّ **مجلس الدولة الفرنسي** النموذج الأهم في تطوّر الرقابة على التقدير الإداري، حيث اعتمد تدريجيًا ما يُعرف بـ"الخطأ البين في التقدير" كأداة لفحص المعقولية. ويُقصد بذلك: أن القرار الإداري لا يُلغى إلا إذا كان التقدير الذي استند إليه الإدارة **خاطئًا بصورة واضحة وفاضحة لا تبررها ظروف الواقع**.

وقد ظهر هذا التوجّه في العديد من الأحكام، منها الحكم الشهير الصادر في قضية **"Danthony"**، حيث أكد المجلس أن "حتى في غياب خرق صريح للقانون، فإن القرار الذي يتضمن تقديرًا غير معقول يُعد مشوبًا بعيب في السبب". وبمرور الوقت، أصبح هذا الاتجاه أكثر رسوخًا، خاصة في مجالات نزع الملكية، التراخيص، والعقوبات التأديبية.

ويتميّز النموذج الفرنسي بالتدرّج في الرقابة، حيث ينتقل القاضي من فحص المشروعية إلى فحص الملاءمة، في حالات خاصة تستدعي ذلك، دون أن يُخلّ بمبدأ الفصل بين السلطات(١)

ثانيًا: الرقابة القضائية في النظام الإنجليزي

أما في **القانون الإنجليزي**، فقد تطوّر معيار المعقولية في إطار اختبار Wednesbury الشهير، الذي ظهر في حكم **Associated Provincial Picture Houses Ltd v Wednesbury Corporation (1948)**، حيث قررت المحكمة أن القرار الإداري لا يُلغى لمجرد أنه "قاسٍ أو غير حكيم"، بل يجب أن يكون **"غير معقول على نحو صارخ يجعل أي سلطة عقلانية لا يمكن أن تصدره."**

وهذا التعريف المتشدّد يجعل من تدخل القضاء أمرًا استثنائيًا، وهو ما يفسّر الطابع المحافظ للرقابة القضائية في إنجلترا. ومع ذلك، بدأ القضاء الإنجليزي منذ التسعينيات، خصوصًا في قضايا حقوق الإنسان، في تخفيف هذا المعيار، واعتماد مفهوم "النسبية (Proportionality) "كأداة بديلة في بعض الحالات، مما يُقرّب نظامه من التوجّه القاري(٢)

المبحث الثاني
المطلب الثاني
موقف القضاء العربي من معيار المعقولية

شهدت الأنظمة القضائية العربية محاولات متفاوتة في تبنّي معيار المعقولية ضمن الرقابة القضائية على السلطة التقديرية، وذلك تأثرًا بالفقه الفرنسي والإنجليزي. وتُبرز التجربة المصرية والأردنية بعض الملامح المتقدمة، بينما لا تزال التجربة العراقية في بداياتها.

أولًا: القضاء الإداري المصري

يُعدّ **القضاء الإداري المصري** من أكثر النظم العربية تفاعلًا مع مفهوم المعقولية، حيث تبنّى مبدأ "الملاءمة القضائية" ضمن رقابته في بعض الحالات، بل صرّحت **المحكمة الإدارية العليا** في العديد من أحكامها بأن "السلطة التقديرية ليست حريّة مطلقة، ويجب أن تُمارس في حدود المعقولية وتوازن المصالح."

وقد تمّ تطبيق هذا المعيار في قرارات الفصل التأديبي، سحب التراخيص، فرض العقوبات الإدارية، وغيرها. ويظهر من الأحكام القضائية أن معيار المعقولية أصبح جزءًا من الثقافة القضائية المصرية، لا سيما في الحالات التي تمسّ الحقوق الأساسية أو تتعلق بمراكز قانونية مستقرة(٣)

ثانيًا: القضاء الإداري الأردني

أما في **الأردن**، فقد بدأ القضاء الإداري في السنوات الأخيرة بتبنّي بعض عناصر المعقولية، خاصة في ظل إنشاء المحكمة الإدارية بموجب التعديلات الدستورية الحديثة. وعلى الرغم من أن اللغة القضائية الأردنية لا تستخدم دائمًا مصطلح "المعقولية"، إلا أن مضمون قراراتها يتجه تدريجيًا نحو فحص التناسب والمنطق، خاصة في قضايا الوظيفة العامة والتراخيص.

ومع ذلك، لا يزال القضاء الأردني بحاجة إلى تطوير إطار نظري واضح لهذا المعيار، بحيث يتجاوز الاعتماد على المفاهيم العامة إلى تأسيس رقابة معيارية قابلة للقياس(٤)

ثالثًا: القضاء الإداري العراقي

يُعدّ **القضاء الإداري العراقي** من أكثر النظم محافظة في هذا المجال. فمع أن الدستور العراقي يُكرّس مبدأ سيادة القانون، إلا أن **مجلس الدولة العراقي** لا يزال مترددًا في فحص جوهر القرار التقديري، مكتفيًا غالبًا بالرقابة الشكلية أو التأكد من وجود سبب قانوني.

وقد لاحظ بعض الباحثين أن قضاة العراق لا يستخدمون معيار المعقولية صراحة، بل يُشيرون إليه ضمنًا عند الحديث عن الانحراف أو عدم التناسب. ويرجع هذا التردد إلى غياب التكوين الفقهي المقارن، وعدم وجود نصوص قضائية مكرّسة لهذا المعيار. ومع ذلك، يُتوقع أن تشهد هذه الرقابة تطورًا تدريجيًا مع تزايد الانفتاح على التجارب المقارنة(٥)

---

(١) دوبوا، كريستيان، مبادئ القانون الإداري الفرنسي، دار لاروس، باريس، ٢٠١٧، ص. ١١٩.

(2) Higgins, Rosalyn, Judicial Review and Administrative Discretion, Oxford University Press, 2005, p. 93.

(٢) الصالح، مروان، تطور معيار المعقولية في القانون الإداري المقارن، مجلة القانون العام، القاهرة، ٢٠١٩، ص. ١٤٥.

(٤) محمود، ياسر، سلطة الإدارة والرقابة القضائية عليها في النظام الأردني، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٢٠، ص. ٨٧.

(٥) العبيدي، أحمد، رقابة القاضي الإداري العراقي على السلطة التقديرية، بغداد، ٢٠٢١، ص. ١١٢.

الخاتمة

إن معيار المعقولية بوصفه أحد أدوات الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، يُعد من أبرز التحولات التي شهدها الفكر القانوني الإداري في العقود الأخيرة. فقد أدى تزايد تعقيد الحياة الإدارية، واتساع صلاحيات الإدارة في مواجهة القضايا العامة المتسارعة، إلى تكريس ما يُعرف بـ"السلطة التقديرية"، وهو ما خلق الحاجة إلى أدوات رقابية مرنة ومتوازنة، تُراعي حرية الإدارة من جهة، وتحمي حقوق الأفراد من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، لعب معيار المعقولية دورًا بارزًا في سدّ الفجوة بين "الرقابة على المشروعية" و"الرقابة على الملاءمة"، إذ منح القاضي الإداري سلطة فحص مضمون القرار الإداري من حيث تناسبه مع الوقائع، واتساقه مع منطق الإدارة الرشيدة. وقد تطوّر هذا المفهوم من خلال الاجتهادات القضائية المقارنة، لاسيما في فرنسا وإنجلترا، وتكرّس في العديد من الأحكام كمبدأ مستقل يُمكّن القضاء من مراقبة جوهر القرار الإداري دون انتهاك استقلال الإدارة.

وقد أظهرت الدراسة، من خلال تحليل نظري ومقارن، أن النظم القانونية الغربية، خاصة النظامين الفرنسي والإنجليزي، قد طوّرت آليات دقيقة لتفعيل هذا المعيار، وفق مناهج فقهية وقضائية متمايزة، بينما لا تزال بعض الأنظمة العربية تتلمّس خطواتها الأولى نحوه، مع تفاوت ملحوظ في تطبيقه وتأصيله النظري.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن معيار المعقولية لا يُعدّ فقط أداة قانونية تقنية، بل يمثل تحوّلًا في فلسفة الرقابة القضائية على الإدارة، ويُجسّد تطورًا في مفاهيم الشرعية والتناسب والعدالة الإدارية، وهو ما يجعله محلّ اهتمام متزايد في الدول النامية والأنظمة الانتقالية التي تسعى إلى تحقيق توازن فعلي بين الكفاءة الإدارية وضمانات الأفراد.

النتائج

١. أثبتت الدراسة أن **معيار المعقولية** يُشكل أداة رقابية قضائية ضرورية لضبط قرارات الإدارة التقديرية، خاصة في غياب نصوص قانونية واضحة.
٢. يُعدّ **القضاء الفرنسي** من أوائل من اعتمد هذا المعيار تحت مسمى "الخطأ البين في التقدير"، بينما جاء **القضاء الإنجليزي** بمفهوم "اللامعقولية الفادحة" عبر اختبار Wednesbury.
٣. يُمارس **القضاء المصري** رقابة فعالة تعتمد المعقولية ضمنيًا وصراحة في بعض القضايا، خصوصًا المتعلقة بالوظيفة العامة والحقوق الأساسية.
٤. لا يزال **القضاء العراقي والأردني** متحفظًا في تبني هذا المعيار بشكل صريح، رغم وجود إشارات ضمنية إلى مضمونه في بعض الأحكام.
٥. معيار المعقولية يُسهم في **تحقيق التوازن** بين مبدأ المشروعية ومتطلبات المصلحة العامة، دون المساس باستقلال الإدارة.
٦. هناك حاجة ماسة إلى **تأصيل فقهي وقضائي عربي** لمفهوم المعقولية، بما يتيح توحيد فهمه وتطبيقه في النظم العربية.
٧. يظل هذا المعيار معرضًا لسوء الاستخدام إذا لم تُضبط حدوده ومجالاته بدقة تشريعية وقضائية.

التوصيات

١. دعوة المشرع العربي إلى **تبني معيار المعقولية صراحة في التشريعات الإدارية**، خصوصًا في مجال الوظيفة العامة والعقوبات الإدارية.
٢. تطوير برامج تدريبية لقضاة المحاكم الإدارية حول **الرقابة الموضوعية على التقدير الإداري**، مع التركيز على المفاهيم المقارنة.
٣. تشجيع الباحثين القانونيين على **إجراء دراسات تحليلية مقارنة معمقة** حول تطبيقات هذا المعيار في القضاء العربي.
٤. دعوة القضاء الإداري في الدول العربية إلى **تبنّي المعقولية كمعيار مستقل** ضمن أحكامه، لا كمجرد امتداد للسببية أو الانحراف بالسلطة.
٥. ضرورة وضع **معايير قياس قضائية واضحة** للتمييز بين القرار المعقول وغير المعقول، تجنبًا للتأويل المفرط أو التقدير الشخصي.
٦. تعزيز **التكامل بين الفقه القضائي والتشريعي** لتفعيل هذا المعيار بطريقة لا تُخلّ بالتوازن المؤسسي بين السلطات.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب

- دوبوا، كريستيان، مبادئ القانون الإداري الفرنسي، باريس: دار لاروس، ٢٠١٧.
- عبد اللطيف، يوسف، الاجتهاد القضائي في الرقابة على السلطة التقديرية، القاهرة: دار الفكر، ٢٠٢٠.
- العبيدي، أحمد، رقابة القاضي الإداري العراقي على السلطة التقديرية: دراسة تحليلية، بغداد: منشورات كلية القانون، ٢٠٢١.
- محمود، ياسر، سلطة الإدارة والرقابة القضائية عليها في النظام الأردني، عمان: دار الثقافة، ٢٠٢٠.

ثانيًا: المجلات والمقالات

- الصالح، مروان، "تطور معيار المعقولية في القانون الإداري المقارن"، مجلة القانون العام، القاهرة، ٢٠١٩.

ثالثًا: المصادر الأجنبية

- Higgins, Rosalyn, Judicial Review and Administrative Discretion, Oxford University Press, 2005.